

# قوانين

## وزارة المالية

قرار وزيرى رقم ١٠٤ لسنة ١٩٥٠

بتعديل بعض احكام اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩  
وزير المالية

بعد الاطلاع على المادتين ١٠٣ و ٩٢ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩  
بفرض ضريبة على إيرادات رؤوس الأموال المتقولة وعلى الأرباح التجارية  
والصناعية وعلى كسب العمل، ولتعديل بالقوانين رقم ٢٦ لسنة ١٩٤٠  
و ٣٩ و ٤٢ لسنة ١٩٤١ و ١٥ و ١٩ لسنة ١٩٤٢ و ١٢٠ لسنة ١٩٤٤  
و ٢٩ لسنة ١٩٤٧ و ١٣٧ و ١٣٨ لسنة ١٩٤٨ و ١٤٦ لسنة ١٩٥٠  
و عمل المادتين ٤٧ و ٥٠ من اللائحة التنفيذية لهذا القانون وقرارات  
المعدلة لها

قولى ما ارنائه الجمعية العمومية لتسمى الرأى والتشريع مجلس الدولة  
لبناء على ما عرضه علينا وكيل الوزارة لشئون الضرائب

قرر:

مادة ١ - تعديل المادة ٤٧ من اللائحة التنفيذية المشار إليها على  
الوجه الآتى:

مادة ٤٧ - مصدر الأوراد التى تحصل بمقتضاها الضرائب طبقاً  
للمادة ٩٢ من القانون من مدير إدارة الشركات المساهمة ومن مديري  
الضرائب المحليين.

مادة ٢ - يضاف إلى موظفى مصلحة الضرائب الذين لهم صفة مأمورى  
الضبطية القضائية والمذكورين فى المادة ٥٠ من اللائحة السابقة الذكر  
"مدير إدارة الشركات المساهمة".

مادة ٣ - يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ما  
تحريراً فى ٦ ربيع الأول سنة ١٣٧٠ (١٦ ديسمبر ١٩٥٠)

هؤاد هجراج الدين

قرار رقم ١٠٥ لسنة ١٩٥٠

بسرطان الضريبة المفروضة على دور السينما وغيرها من محال الفرجة والملاهى  
على ناحيتى كوم النور وبشلا

وزير المالية

بعد الاطلاع على المادة ١٦ من المرسوم بقانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٣٣  
بفرض ضريبة على المسارح وغيرها من محال الفرجة والملاهى، المعدل  
بالمرسوم بقانون رقم ٥ لسنة ١٩٣٥ وبالقوانين رقم ١٥ لسنة ١٩٤١ ورقم  
١٧ لسنة ١٩٤٢ ورقم ٣٧ لسنة ١٩٤٣

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافى من وفور الميزانية السامة .

مادة ٢ - لى وزيرى المالية والصحة العمومية تنفيذ هذا القانون  
كل منهما فيما يخصه .

هامر بان يبعم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية  
وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بقصر القبة فى ١١ ربيع الأول سنة ١٣٧٠ (٢١ ديسمبر ١٩٥٠)

هاروق

هامر حضرة صاحب الجلالة

وزير الصحة العمومية وزير المالية رئيس مجلس الوزراء  
هيد الجواد حسين هؤاد هجراج الدين هصطنى النحاس

قانون رقم ١٨٥ لسنة ١٩٥٠

بفتح اعتماد اضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٥٠ - ١٩٥١

هجن هاروق الأول ملك هصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا  
عليه واصدرناه :

مادة ١ - يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٥٠ - ١٩٥١ فى م  
وزارة الصحة العمومية فرع ١ "الدوان العام" باب ٣ "أعمال  
جديدة" اعتماد اصاب قدره ٦,٥٠٠ ج (ستة آلاف وخمسمائة جنيه) لمراجعة  
المصاريف اللازمة لانشاء مركز تدريب لمكافحة الأمراض للناشلية .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافى من جملة وفور الباب نفسه .

مادة ٢ - لى وزيرى المالية والصحة العمومية تنفيذ هذا القانون  
كل منهما فيما يخصه .

هامر بان يبعم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية  
وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بقصر القبة فى ١١ ربيع الأول سنة ١٣٧٠ (٢١ ديسمبر ١٩٥٠)

هاروق

هامر حضرة صاحب الجلالة

وزير الصحة العمومية وزير المالية رئيس مجلس الوزراء  
هيد الجواد حسين هؤاد هجراج الدين هصطنى النحاس